

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة



كلية: الحقوق والعلوم السياسية
ميدان الحقوق
قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
تحت عنوان

آليات معالجة ملفات الاستثمار على مستوى الشباك الوحيد في قانون
18-22

إشراف الأستاذ:
د. رداوي مراد

إعداد الطالب:
عشور التواتي

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
د/ عمارة عمارة	أستاذ محاضر - أ-	رئيسا
د/ رداوي مراد	أستاذ محاضر - أ-	مشرفا ومقررا
أ.د/ صغير ببيرم عبد المجيد	أستاذ التعليم العالي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

08 جوان 2023



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح اشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضى أدناه،

السيد(ة) **عسود السوايف**

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

طالب
200382299

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:

الصادرة بتاريخ 2016104126 عن دائرة بلدية تارمونت

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة ب:

آليات معالجة ملفات الإستعمال على مستوى الشبكات

الوحد في غابون 2018-2019

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية

المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 08 جوان 2023

إمضاء المعنى

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
بمحافظة غابون
المعتمد عمر



إهداء

أهدي تخرجي هذا

إلى من علمني العطاء وإلى من أحمل اسمه بكل افتخار وأرجو من الله أن يمد في عمرك

لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار "والدي العزيز"

إلى ملاكي في الحياة وإلى معنى الحب والحنان والتفاني وإلى بسمه الحياة وسر الوجود وإلى

من كان دعائها سرنجاحي أغلى الحبايب "امي الحبيبة"

إلى من عرفت معهم معنى الحياة "إخوتي وأخواتي" وإلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء

والعطاء

إلى من برفقتهم في دروب الحياة السعيدة والحزينة سرت

إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير "أصدقائي الأعزاء" وبتوفيق من الله لم يبق

سوى خطوات قليلة لإنهاء مسيرتي الدراسية،

شكراً لكل من مد لي يد العون وأسأل الله التوفيق لي ولكم.

إلى منابر العلم 

نهدي هذا العمل...

شكر وعرّفان

قال تعالى: ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود الآية:88]

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلقه محمد -صلى الله عليه وسلم-

إنّ من باب الشكر أن يكون أوله لله عزّ وجل

الذي وفقنا لإتمام هذه الدراسة، ويسر لنا ما استعصى علينا

وسخر لنا من يرشدنا حين تفرقت بنا السبل

كما اتوجه بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ المشرف

الدكتور: "رداوي مراد" عرفانا لما قدمه لي من نصائح وتوجيهات منذ الخطوات الأولى لدراستنا

هذه، والشكر موصول إلى الدكتور "صغير بيرم عبد المجيد" الذي لم يبخل عليا بتوجيهاته القيمة

طيلة مراحل انجاز هذا البحث وكان موجهي اساسا طيلة مساري الجامعي،

نزعم أن بحثنا هذا ثمرة اجتهادنا في مشوارنا الجامعي الذي دام خمس سنوات

من نهل واغتراف لمراتب العلم الشكر موصول لأساتذة التخصص قامات الكلية وقسم الحقوق.

شكر وعرّفان خاص إلى "مدير الشباك الوحيد اللامركزي لولاية المسيلة" "السيد مختاري عبد

الباسط" على اعطائي وافر الوقت من استقبال ومعلومات،

إلى زملاء الدرب كل باسمه اهدي هذا العمل المتواضع.

عشور التواتي

مقدمة

مقدمة:

حاول المشرع الجزائري منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي تشجيع الاستثمار في الجزائر، وجذب الاستثمارات الأجنبية لترقية الاستثمار وتوفير مناصب الشغل، وتتنوع مصادر الدخل الوطني من العملة الصعبة لتمويل الخزينة العمومية، لذلك بادر بإصدار عدة قوانين في هذا المجال أولها المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05/10/1993 يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 64 سنة 1993، الملغى الذي أسس قواعد ومبادئ هامة وأساسية، إلا أنه لم يوفق بحسب رأينا في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ونجاح العملية الاستثمارية، والذي صدر على أنقاضه الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي دعم بالتعديلات و التكميلات المأخوذة من الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، الذي حاول هو الآخر تصحيح أخطاء هذا المرسوم ومعالجة الاختلالات، حيث أنشأ أجهزة لتأطير الاستثمار تتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والمجلس الوطني للاستثمار، وحدد مهام وصلاحيات كل هيئة، ليصدر بعد ذلك القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 03 غشت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار الذي حدد أجهزة الاستثمار في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مدعمة بأربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لإنشاء المؤسسات ودعمها، لكن دون جدوى إذ أنه لم ينجح بحسب رأينا هو الآخر في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، لغاية صدور القانون الجديد رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 هـ الموافق لـ 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار¹ الذي أرسى قواعد جديدة للاستثمار تحمي الدولة وتشجع المستثمر على الاستثمار، وحدد أجهزة الاستثمار تتمثل في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بدل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، توضع لديها

¹ القانون رقم 22-18، مؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 هـ الموافق لـ 24 يوليو سنة 2022 يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج. العدد 50، صادرة بتاريخ 29 ذو الحجة الموافق لـ 28 يوليو 2022م.

شبابيك وحيدة محلية لامركزية وشباك وطني خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ومنصة رقمية للمستثمر، وأما الجهاز الثاني فيتمثل في المجلس الوطني للاستثمار يتمتع بمهام وصلاحيات محددة على سبيل الحصر، لذلك فقد جاءت هذه القوانين المختلفة المتبناة في الجزائر بالعديد من الأجهزة المساعدة والمرافقة للمستثمرين من أجل تسهيل الإجراءات وتمكينهم من تجسيد استثماراتهم.

تأتي أهمية الدراسة كونها تتناول أحد أهم المجالات الاقتصادية التي شملها الإصلاح الاقتصادي، وذلك بتقييم وتقدير مدى نجاعة السياسة الاستثمارية على واقع الأعمال في الجزائر، والوقوف عند الأسباب الحقيقية وراء ركود الاستثمار، ومحاولة كل المعوقات والعقبات التي تعترض نجاح السياسة الاستثمارية، وتحول دون بلوغ الأهداف الاقتصادية المسطرة، مما يفرض الاستفادة من التجارب الناجحة في هذا المجال.

ومن هذا المنطلق تهدف دراستنا إلى إبراز آليات معالجة ملفات الاستثمار على مستوى الشباك الوحيد في ظل القانون الحالي رقم 22-18، ودورها في إدارة العملية الاستثمارية في الجزائر.

وقد جاء اختيارنا لموضوع دراستنا هذا انطلاقا من الاعتبارات التالية:

الأهمية والمكانة التي يحتلها الاستثمار في الواقع الاقتصادي، كونه الحياة الاقتصادية، إذ تشكل الاستثمارات محور اهتمام الكثير من رجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال والحكومات في العديد من دول العالم، وخاصة الدول النامية التي تسعى لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية وتوطينها.

بالإضافة إلى ميولنا الشخصي لدراسة وتحليل هذا الموضوع الذي يشكل موضوع الساعة، خصوصا أن لي احتكاك مباشر بالواقع العملي للاستثمار في الجزائر.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف الضمانات المكفولة والمزايا الممنوحة للاستثمار في الجزائر في ظل قوانين الاستثمار، وبيان المركز القانوني للمستثمر وذلك من خلال ما يوفره هذا القانون للمستثمر من آليات تشجيعية تنعكس إيجاباً على مركزه القانوني.

- إثبات أن جذب الاستثمارات وتشجيعها مرتبط ارتباطاً جوهرياً بمدى الحماية والضمانات التي تقدمها الدولة للمستثمر.

- تبيان أهم القيود التي يمكن استخلاصها والتي تفرض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالنص عليها في قانون الاستثمار، أو في مختلف القوانين الأخرى ذات الصلة.

فالهدف من موضوع البحث هو تبيان الاستقرار والتناقض في السياسة الاستثمارية المنتهجة في الجزائر، والتذبذبات التي أصبحت ميزة وسمة بارزة من سمات الاقتصاد الجزائري.

أما في ما يخص الدراسات السابقة التي استقينا منها مادتنا العلمية رغم قلتها باعتبار موضوع الدراسة يتناول قانون الاستثمار الجديد بين رسائل تخرج ومقالات للأستاذة نذكر منها:

- تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون للطالبة بن عميروش ريمة، اشراف الأستاذة الدكتورة "أرزيل الكاهنة"، 2023، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

- الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22/18، للباحث لعشاش محمد، مقالة منشورة على البوابة الجزائرية للمجلات العلمية - بتاريخ: 2023/03/01.

- الآليات القانونية الإدارية لترقية الاستثمار في الجزائر وفقاً لقانون الاستثمار لسنة 2022، للباحثة سليمان صافية، مقالة منشورة على البوابة الجزائرية للمجلات العلمية بتاريخ: 2023/03/31.

- نظام متابعة الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام الاقتصادي، من إعداد الطلبة: مداني نوال- معوش دلال، تحت اشراف الأستاذ: معيفي لعزیز، 2021-2022.

كان من بين الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا قلة المراجع والدراسات والتي تكاد تكون منعدمة خاصة فيما يخص تناول موضوع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية والتي اضطررتنا في بعض الاحيان إلى تحليل مواد القانون 22-18 والمراسيم التنفيذية والرئاسية للحصول على مادتنا العلمية في بناء دراستنا. ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

- فيما تتمثل الآليات المستحدثة في معالجة الملفات الاستثمارية على مستوى الشباك الوحيد بموجب القانون الجديد رقم 22-18؟ وإلى أي مدى وفق الشباك الوحيد المستحدث للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية في معالجة ملفات الاستثمار؟ لتأتي مجموعة من التساؤلات الفرعية والمتمثلة فيما يلي:

- ماهي الآليات المستحدثة لترقية الاستثمارات وفق القانون الجديد 22-18؟
- وماهي التسهيلات التي جاء بها القانون الجديد كضمانات للمستثمر لإنجاح العملية الاستثمارية؟

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي لتحليل أهم ما جاء به هذا القانون فيما يخص هيئات التسيير ومهامها المنوطة بها، وعلى المنهج الوصفي لملاءمتها في مثل هذه الدراسات النظرية وما تقتضيه طبيعة الموضوع.

وقد اعتمدنا في الاجابة على إشكالية الدراسة وفق الخطة التالية والمتمثلة في فصلين، حيث نتناول الفصل الأول، آليات دعم الاستثمار في القانون الجزائري والذي تضمن بدوره مبحثين تناولنا في المبحث الاول تطور آليات دعم الاستثمار في القانون

الجزائري بإبراز المفهوم الضيق والواسع للاستثمار وكذا تطور المقاربة القانونية للاستثمار في الجزائر قبل وبعد صدور القانون الجديد المتعلق بالاستثمار 18-22.

أما المبحث الثاني والذي تطرقنا في إلى طبيعة اجهزة الدعم والمتمثلة في الهيئات المكلفة بالاستثمار (المجلس الوطني للاستثمار - الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار) ثم الآليات المستحدثة على مستوى الوكالة والمتمثلة في انشاء الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية والمنصة الرقمية.

ليأتي الفصل الثاني والمعنون ب: آليات معالجة ملفات الاستثمار على مستوى الشباك الوحيد والذي تضمن مبحثين، المبحث الاول اجراءات ايداع ملفات الاستثمار وفق القانون الجديد تضمن الاجراءات الادارية للعملية الاستثمارية والمتمثلة في اجراءات انشاء الاستثمار ودور الشبابيك الوحيدة المختصة. تضمن كذلك أعمال سياسة الانظمة التحفيزية للاستفادة من المزايا الخاصة بالاستثمار والمتمثل بدوره على نظام القطاعات والمناطق وكذا الاستثمارات المهيكلة والانشطة المستبعدة من المزايا.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل تناولنا فيه متابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات المكتتبة قسم الى مطلبين المطلب الاول يتضمن اجراءات متابعة الاستثمار في القانون 18-22 تمثلت هذه الاخيرة في اشكال وعناصر الرقابة الاستثمارية ومتابعة المشاريع في حالة احترام الالتزامات المكتتبة، والمطلب الثاني بعنوان التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات المكتتبة تضمن اجراءات الوكالة وكذا حق اللجوء إلى الطعن من طرف المستثمر.

الفصل الأول

آليات دعم الاستثمار في القانون الجزائري

عرف قانون الاستثمار في الجزائر مراحل عديدة، ولأهمية الموضوع سنحاول تتبع مراحل تطور قانون الاستثمار الجزائري حسب مختلف الإصلاحات الاقتصادية إثر مرحلة الانفتاح التي انتهجتها بلادنا منذ سنة 1993 والذي شهدت فيها الاستثمارات منعطفا جديدا إثر الاتجاهات الجديدة للجزائر نحو النظام الرأسمالي.

نتناول في هذا الفصل آليات دعم الاستثمار في القانون الجزائري وخاصة في قانون 18/22 وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول تطور آليات دعم الاستثمار في القانون الجزائري حيث ركزنا على الاستثمار بين مفهومه الضيق والواسع لنعرج بعد ذلك إلى تطور المقاربة القانونية للاستثمار في الجزائر بداية من 1993 إلى غاية القانون الجديد 18/22 والذي يعتبر محور دراستنا لننتقل بعد ذلك إلى المبحث الثاني الذي تضمن طبيعة أجهزة الدعم المكلفة بالاستثمار بما في ذلك الآليات المكلفة بالاستثمار والآليات المستحدثة على مستوى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وفق القانون الجديد 18/22.

المبحث الأول: تطور آليات دعم الاستثمار في القانون الجزائري

عرفت المنظومة القانونية المنظمة للاستثمار إصدار العديد من النصوص القانونية سواء التشريعية منها أو التنظيمية ناهيك عن مصادقة الدولة الجزائرية على العديد من الاتفاقيات الدولية والمتعددة الأطراف مع العديد من البلدان وفي مناطق متعددة من أنحاء العالم يضاف إليها وضع مبادئ في الدستور تركز توجه الدولة في مجال الاستثمار. ومضمون مختلف تلك النصوص والتي صدرت منذ الإصلاحات الاقتصادية الأولى في بداية التسعينات إلى غاية اليوم هو وضع أحكام تنصب في مجموعها على خدمة المستثمر والاقتصاد الوطني وفق مفاهيم وقواعد معينة مطلوبة بقوة في المعاملات الاستثمارية على المستوى الدولي.

المطلب الأول: الاستثمار بين المفهوم الضيق والمفهوم الواسع

لدراسة موضوع الاستثمار في الجزائر يستلزم الأمر محاولة ضبط مفهوم الاستثمار نظرا لصعوبة تقديم تعريف شامل ودقيق له.

الفرع الأول: المفهوم الضيق للاستثمار

لا يمكن ضبط مفهوم الاستثمار إلا من خلال تعريفه وذكر أهميته.

- مفهوم الاستثمار:

لقد تعددت مفاهيم الاستثمار، فمنها ما هو اقتصادي ومنها ما هو قانوني ومحاسبي وفيما يلي نقوم وبصفة وجيزة بتعريف الاستثمار من مفهومه الضيق وكذا أهميته فيما يلي:

الاستثمار هو تكوين وتراكم رأس المال واستخدامه من أجل الحصول على الربح على المدى القصير أو الطويل بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل إنشاء نشاط إنتاجي أو توسيعه، حيازة ملكية عقارية أو إصدار أسهم وشرائها من آخرين.¹

كما يمكن وصف الاستثمار باعتباره متغيرا اقتصاديا كليا يلعب دورا هاما في مسار النظام الاقتصادي وتطوره، بما أنه وثيق الارتباط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمتغيرات اقتصادية كلية أخرى كالادخار والدخل ومستوى التوظيف، وتكمن أهمية الاستثمار في النقاط التالية:

- خلق مناصب شغل، وبالتالي زيادة الاستهلاك المحقق للرفاهية الاجتماعية.
- تحقيق الاستخدام والتوزيع الأمثل ل رأس المال المتاح بين الفرص الاستثمارية.²
- فتح أبواب تصدير السلع إلى الخارج ورفع نسبة تكوين رأس المال الخاص بالدولة، تقديم ما يحتاجه المواطن والنشطاء الاقتصاديين من سلع أساسية.³
- دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- زيادة الإنتاج ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات.⁴

¹ محمد بودالي، هشام بن حميدة، أثر التحفيز الجبائي على الاستثمار والتشغيل على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار دراسة مقارنة بين ولايتي البويرة وبومرداس، مجلة دراسات جبائية، جامعة تندوف، (الجزائر)، مجلد 04، العدد 01، الصادرة بتاريخ 2015/06/12، ص 60.

² هشام برو، الأطر القانونية لضمان وتطوير الاستثمار في الجزائر (حسب القانون رقم 09 - 16 - المتعلق بترقية الاستثمار)، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 18، العدد 02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، (الجزائر)، 2020، ص 126 - 127.

³ كريم بوزيان محمد زيدان، مساهمة التحفيز الجبائي لتنمية الاستثمار في القطاع الصناعي الجزائر دراسة حالة شركة التلواز لصناعة المصبرات بالشلف خلال الفترة 2015-2017، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 16، العدد 24، 2020، ص 149.

⁴ عمر مفتاح الساعدي وأنور عبد الكريم البصير، أثر الحوافز والتشريعات الضريبية على الاستثمار دراسة على ضرائب الدخل في ليبيا، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، كلية الاقتصاد جامعة سرت، (ليبيا)، المجلد 06، العدد 10، 2020، ص 423.

الفرع الثاني: المفهوم الواسع للاستثمار

نظرا لأهمية الاستثمار فقد لقي اهتماما كبيرا في وعاء الفكر الاقتصادي، هذا ما أدى الى

تعدد مفاهيمه وتنوعها، لكنها تصب في قالب واحد نوجزها من خلال المفاهيم التالية:

- حسب لومبار Lemper الاستثمار هو شراء أو صنع منتجات آلية ووسيطيه، أما فيتون Fiten

فيقول ان الاستثمار هو تطوير وتنمية لوسائل الطاقات المهيأة، فالاستثمار تحسين في المستقبل

مع انفاق وتضحية، أما dietelen الاستثمار يوجد في قلب الحياة الاقتصادية والنظرية النقدية

ونظرية التنمية ونظرية الفائدة.¹

- هو ذلك الجزء المستقطع من الدخل المستخدم في العملية الإنتاجية من اجل تكوين رأس المال

أو التضحية بثروة مالية مؤكدة حالية قصد تحقيق ثروة مستقبلية غير مؤكدة، وبالنسبة للمشروع

الواحد هو شراء او تكوين اصول انتاجية مثل المباني والمعدات وتجهيزات المصانع.²

- هو اضافة جديدة الى الاصول الانتاجية في المجتمع بقصد زيادة الناتج في الفترات التالية:³

غير أن المفاهيم تشترك في اعتبار الاستثمار بأنه "مجموعة أموال وحقوق ومصالح

تعتبرها الدولة المستضيفة لرؤوس الأموال كذلك".⁴

إن القواعد القانونية المنظمة للاستثمار في الجزائر تضمنها الأمر رقم 01-03 لسنة

2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

¹ عبد الهادي حاج قويدر، محمد فودوا، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودورها في دعم وتحفيز الاستثمار على المستوى المحلي دراسة حالة ولاية ادرار. مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، مج 14، العدد 3، 2021، ص 961.

² محمد غياث شيخة، الاستثمار (المبادئ- الادوات - المخاطر والتقييم) دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا. 2021، ص 08.

³ شهدان عادل عبد اللطيف الغرباوي، الاستثمار الاجنبي المباشر (ما بين الضمان الدولي ووسائل الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية الخاصة وأثره على النمو الاقتصادي في الدول النامية .) دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2020، ص 15.

⁴ Chritian Haberli les investissements étrangers en Afrique LGDJ Paris 1979, p 10. Ften Ghariani la notion d'investissement mémoire de magistère, faculté de droit Tunis, 2004. p 10.

حيث نلاحظ أن مفهوم الاستثمار يكاد يكون مماثل وبدون ادراج أي تغيير في القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016.

ليأتي قانون 22-18 المؤرخ في 24 جوان 2022 بآليات جديدة ومفاهيم جديدة للاستثمار حيث تطرق الى تعريف المستثمر لأول مرة في الفقرة الأولى في مادته الخامسة (05) "المستثمر: كل شخص طبيعي او معنوي، وطنيا كان او أجنبيا...."¹

من خلال التعاريف السابقة نجد ان الاستثمار ينطوي على التضحية الأنية بهدف انجاز مشروع يهدف الى تحقيق عائد مستقبلي وتحقيق انتاج، وبالتالي المساهمة في النمو في ظل تحمل المخاطر التي قد يتعرض لها هذا المشروع.

المطلب الثاني: تطور المقاربة القانونية للاستثمار في الجزائر

شهدت الجزائر أواخر الثماني

نيات أزمة اقتصادية خانقة دفعت بالمشروع الجزائري الى البحث عن وسيلة للخروج من الازمة الاقتصادية ، وذلك لتكريسه بمجموعة من النصوص القانونية التي تركز على المستثمر الاجنبي في بعض الحالات وفي أخرى على المستثمر الوطني.

الفرع الأول: الاستثمار وفق المقاربة القانونية الضيقة (1993/2016)

نتيجة الركود والتراجع الذي عانى منه الاقتصاد الجزائري، وشح العوائد بالعملة الصعبة جعلت السلطات تقدم العديد من التنازلات لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر وفيما يلي سنحاول تتبع اهم محطات تطور الاستثمار وفق المقاربة القانونية في الفترة الممتدة بين (1993 و 2016).

¹ المادة رقم 05 من قانون 18/22 سالفة الذكر.

1- المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 05/10/1993:

ومن بين الإصلاحات والتنازلات التي قامت بها الجزائر لجذب الاستثمار ما جاء في المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 حيث قام المجلس الأعلى للدولة الذي كان يقود البلاد آنذاك، بمراجعة قانون النقد والقرض، وإصدار قانون 93-12 والذي يعد إطاراً منظماً للاستثمارات الأجنبية المباشرة، حيث يوفر شروط الجذب والاستقبال بصورة أفضل من القانون السابق لكونه يتناول ولأول مرة نظام المناطق الخاصة والحرّة، ونظام العقود، ويتطرق إلى الاستثمار في الجنوب الكبير وغيره¹، وإقرار العديد من ضمانات المستثمرين منها ضمان حق المستثمر في تحويل ما أراد من رؤوس الأموال، وضمان حق اللجوء للتحكيم الدولي، وضمان حرية تقرير شكل الاستثمار، وضمان عدم تمييز المستثمرين على أساس جنسيتهم أو قدراتهم، بل وإقرار لأول مرة بنظام الحوافز.

أما فيما يخص إصلاحات القطاع الخارجي، فقد ركزت السلطات على تحرير التجارة الخارجية، وذلك ضمن برامج الإصلاحات الاقتصادية الهيكلية التي التزمت بها من أجل الاندماج الحقيقي في الاقتصاد العالمي، ومن ثم تدعيم المناخ الملائم لتسهيل عمليات الاستثمار الأجنبي المباشر.

2- الأمر الرئاسي 03/01 (المؤرخ في 20 أوت 2001):

قصد تذليل العقبات والتخفيف من الإجراءات والعراقيل التي تصادف العمليات الاستثمارية، تم استحداث هيئة مستقلة تحت تسمية وكالة ترقية وتدعيم الاستثمار (APSI)، في شكل شبّاك وحيد تجمع تحت سقفه كل الإجراءات اللازمة لإعداد وإنجاز الاستثمارات إضافة لتقديم كل التسهيلات من نظام الامتيازات المرتبطة بمختلف الأنظمة التي جاء بها

¹ عبد الرحمن تومي، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مذكرة ماجستير، 2000-2001، ص 274.

القانون 93-12، ثم طورت بمقتضى الأمر الرئاسي 01-03 المعدل والمتمم لقانون الاستثمار 93-12 إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) ومنحها استقلالية أكبر، إضافة لدعمها بالمجلس الوطني للاستثمار (CNI) يرأسه رئيس الحكومة، وتعديله بالأمر الرئاسي 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006، الذي قلص إجراءات الاستثمار إلى 10 أيام، إضافة إلى إعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني.

3 - الأمر التنفيذي رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006:

لقد جاء هذا الأمر مكملا ومعدلا للأمر الرئاسي 01-03 سالف الذكر من خلال تخفيف مدة رد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لطلبات المستثمرين والمرتبطة بإمكانية الاستفادة من المزايا ذات الطابع الاستثنائي من مدة تصل إلى ثلاثين يوما فقط، وهذا من شأنه ان يخفف من ثقل الإجراءات التي يعاني منها المتقدمين بالطلبات على مستوى الوكالة. فضلا عن المزايا التي يستفيد منها المستثمرين الأجانب والمتعلقة بالمشاريع ذات الأهمية الكبيرة للاقتصاد الوطني.

والأهم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار كهيئة عمومية أخرى لتسيير ملفات الاستثمار، حيث يتكون من ثمانية وزراء ويرأسه رئيس الحكومة، يسهر هذا المجلس على إعداد سياسات شاملة لترقية الاستثمار والسهر على تطبيقها واقتراح التحسينات الضرورية من خلال قوانين المالية، كما أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحت إشراف المجلس الوطني للاستثمار.¹

4- قانون المالية التكميلي لسنة 2009:

¹ أحمد نصير وآخرون عرض تحليلي لإطار الاستثمار بالجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية خلال الفترة 1963 إلى 2016، مجلة اقتصاديات الاعمال والتجارة، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 59.

اتسمت هذه المرحلة بالتغير في معطيات الاقتصاد الجزائري، خاصة من ناحية المؤشرات الكلية بتحقيق فائض مالي معتبر تجاوز حدود عتبة 150 مليار دولار، جراء ارتفاع الأسعار الدولية للمحروقات والتي شكلت أكثر من 98% من الصادرات، وبالتالي تراجعت الحاجة لمصادر تمويلية خارجية من جهة، ومن جهة أخرى للرغبة في حماية الاقتصاد الوطني من نزيف العملة الصعبة إلى الخارج.

فتم الرجوع مجددا لقاعدة الشراكة "49/51" يكون للشريك الجزائري فيها نسبة لا تقل عن 51% فيما يخص الأنشطة الإنتاجية، وقاعدة "70/30" تكون حصة الشريك الجزائري بنسبة لا تقل عن 30% بالنسبة للأنشطة الاستيرادية¹، بكل أشكالها (عمومي/عمومي، عمومي/خاص، خاص/خاص) عكس اقتصارها سابقا على القطاع العام الجزائري، مع عرضها للدراسة والموافقة المسبقة على المجلس الوطني للاستثمار، فضلا عن فرض اللجوء إلى التمويل المحلي أي إجبار المؤسسات الأجنبية على تمويل مشاريعها من البنوك الجزائرية وليست الأجنبية، باستثناء حالات خاصة منها تشكيل رأس المال.²

5- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016:

جاء هذا القانون بالعديد من الامتيازات الجبائية والشبه الجبائية سواء في مرحلة الإنجاز أو الاستغلال كالإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والإعفاء من دفع حق نقل الملكية والإعفاء من حقوق التسجيل وتخفيض الإتاوة الأيجارية والإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري.

¹ المادة 57 قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، العدد 44، 2009، ص 13

² المرجع نفسه، ص 13

زيادة على الإعفاءات الأخرى في مرحلة الاستغلال ولمدة 03 سنوات كإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني وتخفيض نسبة 50% من الاتاوة الايجارية من طرف إدارة الدولة.¹

لكن بالمقابل تعتبر هذه الاجراءات بمثابة قيود وعراقيل اثارت موجة استنكار لدى المستثمرين الأجانب، لاسيما قاعدة 49/51، وحق الشفاعة رغم الانتقادات الحادة التي وجهت لها، وتعددت الجهات المطالبة بإلغائها، الأمر الذي جعله مجرد حل ظرفي يفتقر لرؤية مستقبلية لجلب الاستثمارات الأجنبية بالإضافة لما سبق، فإن استفادة المستثمر الأجنبي من المزايا الواردة أعلاه يلزمه بإتباع العديد من الإجراءات المعقدة، وهذا يعني ملفات كثيرة إضافة إلى مختلف القيود الضريبية المفروضة على المستثمر.²

الفرع الثاني: الاستثمار وفق المقاربة الواسعة

(ما بعد اصدار قانون 18/22)

ما يميز قانون الاستثمار الصادر بموجب القانون رقم 22-18 هو توضيحه للمبادئ الكبرى للاستثمار من حيث شرح إحداها وإضافة مبدأ آخر والإبقاء على الأخرى المعروفة سابقا في القوانين السابقة. فلأول مرة يخصص المشرع الجزائري مادة في قانون الاستثمار تتضمن مبادئ الاستثمار وهي نص المادة 3 منه، حيث تضمنت الفقرة الأولى من هذه المادة توضيح مبدأ حرية الاستثمار وتضمنت الفقرة الثانية منها النص للمرة الأولى على مبدأ المساواة والشفافية.

أولا: توضيح مبدأ حرية الاستثمار:

¹ ولد امير الطيب بلقنيشي الحبيب مدى فعالية الحوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بن يحيى الونشريسي، نيسمبيلت، العدد 05 جوان 2018، ص 171.

² أوباية مليكة، عن فعالية قواعد رقم 16-2009 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص124.

يمكن تعريف حرية الاستثمار على انه السماح بممارسة نشاط الاستثمار في جميع المجالات المتعلقة بالسلع والخدمات دون قيد أو شرط ما عدا ما يتعلق بالنشاطات المنظمة بموجب نصوص خاصة والتي لا تمس بالبيئة. بمعنى آخر الاعتراف للمستثمرين بالحرية في إنشاء المشروع الاستثماري التجاري أو الصناعي أو المباشر أو غير المباشر والتحلل من كل القيود والتراخيص والاعتمادات وكذا حرية إدارة النشاط الاستثماري والسيطرة الكاملة على السياسة الإنتاجية والتسويقية والمالية وغيرها.¹

ثانيا: التأكيد على مبدأ المساواة للاستثمار مع إضافة عنصر الشفافية:

بالنسبة لمبدأ المساواة فيمكن التأكيد على أن المقصود به هو استفادة المستثمرين سواء كانوا أشخاصا طبيعيا أو معنوية وسواء كانوا أيضا وطنيين أو أجانب من الحقوق والواجبات المقررة في أحكام القانون رقم 18-22 وهو المعنى الذي يمكن استنتاجه من المادة الأولى من القانون بمعنى تمكين كل المستثمرين الوطنيين والأجانب دون استثناء أو تمييز بممارسة نشاط الاستثمار والاستفادة من ذات المزايا والتحفيزات الضريبية أو الجمركية أي التمتع بنفس الحقوق والامتيازات.²

أما بالنسبة لمبدأ الشفافية يعتبر مبدأ الشفافية من المبادئ الجوهرية التي أقحمت في مجال القانون وهذا بعد التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتتها المجتمعات من خلال التأكيد على أنه ضرورة قصوى لضبط المعاملات التي تتم في المجتمع من هذا المنظور فيقصد بها بداية الحق أو الحرية في الوصول إلى الوثائق والإشهار بالإجراءات المتعلقة باتخاذ القرارات وطريقة إجراء المداولات.

ثالثا: تكريس ضمانة قانونية جديدة:

¹ راجع إرزيل الكاهنة، « عن أقلمة محيط الأعمال في الجزائر»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 08، العدد 01، 2013، ص 47.

² عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005-2006، ص 45

لقد تضمن قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 ضمانة جديدة لم تنص عليها القوانين السابقة المنظمة للاستثمار وتتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين وهذا بصريح مضمون المادة 9 من خلال تكفل الدولة بتلك الحماية. ويعتبر هذا التكريس لهذه الضمانة مواصلة لحماية ملكية المستثمر من قبل الدولة بنوعيتها التقليدية المتمثلة في الملكية العينية للعقارات والمنقولات والملكية الفكرية والمتمثلة في الحقوق المعنوية التي يمتلكها المستثمر والتي يستخدمها في مشاريعه الاستثمارية سواء كانت حقوق أدبية كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو حقوق صناعية على غرار براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها.¹

رابعاً: تكريس بعض الأنظمة الخاصة:

ما يميز القانون رقم 22-18 هو وضعه لأنظمة خاصة لغرض تطوير الاستثمار بمختلف الوسائل ويتعلق الأمر بنظام القطاعات ونظام المناطق ونظام الأولوية لبعض الأنشطة الاستثمارية ونظام الرقمنة.

¹ الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص 53.

المبحث الثاني: طبيعة أجهزة الدعم المكلفة بالاستثمار

أقر المشرع الجزائري إعادة النظر في قانون الاستثمار المنظم للسياسة الاستثمارية في الدولة، نظرا للصعوبات والعراقيل التي واجهت المستثمرين المحليين أو الأجبيين وبغية تشجيع وترقية الاستثمار في كل القطاعات، من خلال إعادة ضبط المفاهيم المرتبطة بالاستثمار.

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بالاستثمار

قام المشرع بتحديد المهام بين الهيئتين الأساسيتين الفاعلتين في السياسة الاستثمارية للدولة، وهما المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. حيث أعاد النظر في المهام المنوطة بالهيئتين ومحاولة الفصل النوعي بين مهام الهيئتين لتجنب التداخل بينهما.

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر انشاء المجلس الوطني للاستثمار نتيجة لتفكير وأبحاث معمّقة وطويلة من طرف السلطتين التنفيذية والتشريعية حول كيفية توحيد مركز اتخاذ القرارات ذات الصلة بالاستثمار نظرا للأهمية الكبيرة التي يحظى بها في ترقية العملية الاستثمارية في الجزائر باعتباره أعلى هيئة في مجال الاستثمار، جعلته الدولة الجزائرية كمجلس حكومة مصغر¹، إذ يتضمن في تشكيلته ممثلي عدة وزارات، نظرا لتركيبته البشرية، والعبرة من تضمين المجلس الوطني للاستثمار لتشكيلة تضمّ عدة وزارات هو العمل على ضمان فعاليته من جهة، وكذا لتفادي سوء التنسيق بين مختلف الجهات مما قد يؤدي لحدوث تنازع في الاختصاص بين مختلف الوزارات.

¹ صيبات كريمة، مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2006، ص.42.

1- تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار:

بالنسبة لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار فإنه بالعودة إلى المادة 17 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار نجد بأنها أحالتنا للتنظيم، إذ جاءت كالتالي: "... تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيم وسيره عن طريق التنظيم".

أ - عرض تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار:

بالعودة إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297- السالف الذكر، نجد بأن المجلس الوطني للاستثمار يتشكل من عدة أعضاء بينهم أعضاء دائمون (أ-1) وأعضاء مشاركون (أ-2).

أ - 1 - الأعضاء الدائمون:

يتمثل الأعضاء الدائمون في وزراء مختلف القطاعات ذات الصلة بالاستثمار، وقد حدّتهم المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره على النحو التالي:

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- الوزير المكلف بالصناعة،
- الوزير المكلف بالاستثمار،
- الوزير المكلف بالتجارة،
- الوزير المكلف بالسياحة،
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل،
- الوزير المكلف بالبيئة،
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أ - 2 - الأعضاء المشاركون:

- يضاف إلى الأعضاء الدائمين المذكورين في المادة 03 السالفة الذكر، مجموعة من الأعضاء الآخرين، لكن يشاركون كملاحظين في اجتماعات المجلس وهم:
- وزير أو وزراء القطاع المعنى
 - رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،
 - المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،
 - كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بكل شخص له كفاءة في مجال الاستثمار.
- 2 - سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار:

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرة واحدة على الأقل خلال كل سداسي، كما يمكن أن يجتمع كلما دعت الحاجة لذلك بناء على طلب من رئيس المجلس الوطني للاستثمار، وهو ما يفهم صراحة من خلال المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، "التي تنص على أنه " يجتمع المجلس مرة واحدة، على الأقل في كل سداسي. ويمكن أن يجتمع، عند الحاجة، بناء على استدعاء من رئيس..."، بحيث تتوج اجتماعات المجلس بمجموعة من الآراء والتوصيات".¹

يتولى أمانة المجلس الوطني للاستثمار الوزير المكلف بالاستثمار، وذلك بتكليفه بمجموعة من المهام حددتها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، إذ يقوم بهذه الصفة بما يلي:

- ضبط جدول أعمال الجلسات،
- تبليغ أعضاء المجلس الوطني للاستثمار والإدارات المعنية بقرارات المجلس الوطني للاستثمار،

¹ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، مرجع سابق.

- توفير كل المعلومات والتقارير ذات الصلة بالاستثمار لصالح المجلس الوطني للاستثمار.¹

يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريراً تقييماً سنوياً يرفع إلى رئيس الجمهورية...، وهو ما تم تأكيده بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.²

الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الهيئات الأكثر فاعلية نظراً لحجم المهام الملقاة عليها، وأيضاً نظراً لقربها من المستثمر الذي تشكل بالنسبة له نافذة الولوج إلى عالم الاستثمار بالدولة. وعلى هذا الأساس سنحاول تسليط الضوء على هذه الوكالة.

أولاً: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد إلى تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وإنما اكتفى فقط بالإشارة إليها في القوانين السابقة، وأعاد تسميتها بعدما كانت تسمى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار³ ليتدارك المشرع الأمر بعدها بصدور المرسوم التنفيذي رقم 22/298 المنظم للوكالة الذي عرف الوكالة وضبط مهامها وكيفية تسييرها.

¹ أنظر المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، مرجع سابق.

² أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، مرجع سابق.

³ المادة 18 من القانون 22-18: تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01/03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، من الآن فصاعداً "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتدعى في صلب هذا النص "الوكالة".

- تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298:

أشارت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 22-298 إلى تسمية الوكالة وتعريفها، حيث تم استبدال التسمية السابقة للوكالة "الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار"، إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

وعرفت الوكالة بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول.

تعدد مهامها لتشمل عدة مجالات الإعلام التسهيل ترقية الاستثمار، مرافقة المستثمر، إلى جانب تسيير الامتيازات المتابعة، وقد عمل الوزير الأول بذات المناسبة على إطلاق المنصة الرقمية للمستثمر التي ستعمل على توجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وطيلة فترة استغلالها فالهدف من المنصة هو التكفل بإنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية وضمان الشفافية في الإجراءات التي يتعين القيام بها والإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية والسماح للمستثمرين بمتابعة مشاريعهم عن بعد.

- الشباك الوحيد اللامركزي:

تطبيقا لهذه الأحكام، فقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها سالف الذكر، على هذه الشبائيك الوحيدة التي توضع لدى الوكالة والدور المنوط بها، وهو ما نصت المادة 18 منه جاء فيها: "تتشأ لدى الوكالة شبائيك وحيدة على النحو التالي:

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

- الشبائيك الوحيدة اللامركزية.

توضع الشبائيك الوحيدة من طرف الوكالة، عند الحاجة، بناء على اقتراح من

المدير العام بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية".

المطلب الثاني: الآليات المستحدثة على مستوى الوكالة

اهم ما جاء به القانون الجديد للاستثمار هو استحداثه للشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا انشاؤه للمنصة الرقمية بغية تسهيل اجراءات العملية الاستثمارية.

الفرع الأول: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

أولاً: انشاء الشباك الوحيد الخاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

عزّز المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 نظام الشبائيك الوحيدة اللامركزية لاستقبال وتوجيه المستثمرين المنشأة في ظل أحكام الأمر رقم 01-03 الملغى¹، كما تم استحداث شباك وحيد وطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وهي تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار²، كما عمل هذا القانون على تعزيز صلاحيات هذه الشبائيك الوحيدة لتسهيل الاستثمار ومرافقة المستثمر في كل مراحل عملية الاستثمار. وهو ما نصت عليه المادة 19 فقرة 01 من القانون رقم 22-18 جاء فيها: "الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية".

ثانياً- مهام وصلاحيات الشباك الوحيد الخاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

تضطلع الشبائيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر، وتكلف بهذه الصفة، على الخصوص باستقبال المستثمر، وتسجيل الاستثمارات وتسيير ومتابعة ملفات الاستثمار ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية³، وهي توضع تحت سلطة مديرها،

¹ انظر المادة 22 من ، الأمر رقم 01-03، مرجع سابق.

² انظر المادة 18 من القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

³ انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم . 22-298، مرجع سابق.

ويمارس مديرو الشبائيك الوحيدة، كل فيما يخصه السلطة السلمية على الأعوان التابعين مباشرة للوكالة والسلطة الوظيفية على باقي الأعوان¹.

يكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبائيك الوحيدة، بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم، حيث يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات وبلغ شهادات التسجيل، كما يكلف بمعالجة طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار، وتقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وإنجاز المشاريع الاستثمارية، والتأشير خلال الجلسة على قائمة السلع والمزايا القابلة للاستفادة من المزايا، والترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا، وسحبها بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب، وتحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم²، ويكلف مدير إدارة الضرائب، بإعداد شهادة الإعفاء، من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة من قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا، وإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليمياً، وتوجيه الاعتذارات للمستثمرين اللذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف مشروع الاستثمار و/أو إعفاء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

ويكلف ممثل إدارة الجمارك، على الخصوص، بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية، ويكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم على الفور، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

¹ - انظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق

² - انظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022.

وأما ممثل مصلحة التعمير فيكلف بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، وتسليم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها، ويكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها، ويكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل، وتسليم في الآجال القانونية تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين ويقدمون لهم للمرشحين للمناصب المفتوحة.

ويكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم على الفور، شهادات المستخدم وتغيير عدد المستخدمين والتعيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم، ويكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار، على الخصوص، بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إداراتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.

لذلك يتضح أن الشباك الوحيد يخص المشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية يتميز بطابع وطني، نظرا لأهميته في متابعة ومرافقة الاستثمارات الضخمة ذات الأهمية الوطنية وكذا الاستثمارات الأجنبية، وهي تعمل على توحيد الإجراءات وتسهيل عمليات المتابعة ومرافقة هذا النوع الاستثمارات، ويقصد بالمشاريع الكبرى بمفهوم المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم 22-299¹ الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري مليار دينار (2.000.000.000 دج)، في حين يقصد بالاستثمارات الأجنبية الاستثمارات التي

¹ - المادة 04 من المرسوم تنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022.

يملك رأسمالها كلياً أو جزئياً أشخاص طبيعيين أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.

كما تظهر أهمية هذه الشبائيك والدور المنوط بها من خلال إشراك أعوان الوكالة في الاجتماعات، كمثلين عن كل الهيئات والإدارات ذات الصلة المباشرة بالاستثمار، وهذا من أجل حسن سير العملية الاستثمارية وريح الوقت، وإيجاد الحلول للمشكلات والعراقيل التي قد تطرأ على العملية، بإعطاء الأوامر مباشرة لمصالحهم الأصلية لمعالجة أي مشكل على الفور، نظراً لكون رؤسائهم أعضاء ممثلين في هذه الشبائيك، بتسليم جميع القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنجاز الاستثمار واستغلاله¹، ويلزمون بالتدخل لدى إدارتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون، وتكون الوثائق التي يسلمها ممثلو الإدارات والهيئات المعنية في الشباك الوحيد ملزمة إزاء الإدارات والهيئات المعنية².

وكذا إجراءات الحصول على العقار الموجه للاستثمار، ومتابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر³، وتسجيل الاستثمارات ومعالجة الملفات المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-299 يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، علماً أن تسجيل الاستثمار يعد بمثابة الإجراء الجوهري الذي يعبر المستثمر من خلاله على الرغبة في الاستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات بمفهوم المادة 4 هذا القانون رقم 22-18، من ويكون التسجيل بموجب طلب يقدمه المستثمر بنفسه أو من طرف ممثله على أساس وكالة تعد حسب النموذج المحدد وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 22-299⁴.

¹ - انظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

² - مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 22-298، المرجع نفسه.

⁴ - انظر الملحق الثالث المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 22-18، مرجع سابق.

الفرع الثاني: المنصة الرقمية

تم إنشاء منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، وتسمح المنصة بتوفير كل المعلومات اللازمة على الخصوص حول فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار إضافة إلى الإجراءات ذات الصلة.

فالمنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها.

وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الإنترنت، وتسمح بتكثيف الإجراءات الواجب اتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات.

وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة بالاستثمار.¹

وحسب المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 تهدف المنصة الرقمية إلى ما يأتي:

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها،
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية،
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين،
- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية،
- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد،
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة،
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين،

¹ - انظر المادة 21 من القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار،
 - السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية.
- فقد أصبحت الحاجة ملحة إلى تحسين مناخ الأعمال من كل الأوجه من خلال الاستعانة بالتكنولوجيات الحديثة، ورقمنة القطاعات المرتبطة بالاستثمار لا سيما القطاع البنكي، الضريبي، العقاري، الجمركي، التوثيق...
- بحيث يمكن للحكومات والهيئات الإدارية ولا سيما وكالات تشجيع الاستثمار الاستفادة من التقنيات الرقمية، استجابة للحاجة إلى تخفيف الأعباء الإدارية على الشركات وتقليل العقبات البيروقراطية لزيادة تسليم المنتجات المطلوبة على المدى القصير ولدعم وتسهيل عمليات الاستثمار على المدى الطويل.¹

¹ - الاستثمار في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في زمن فيروس كورونا (19) - COVID ، مذكرة معدة من قبل برنامج منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا للقدرة التنافسية وتم مراجعتها من قبل قسم الاستثمار في مديرية المشاريع والشؤون المالية - بما في ذلك المدخلات والبيانات المتعلقة بإحصاءات الاستثمار الأجنبي المباشر ، بدعم مالي من الوكالة السويدية للتنمية الدولية (Sida) والإتحاد الأوربي، 19 ماي 2020، ص 16.

الفصل الثاني

متابعة ملفات الاستثمار على مستوى

الشباك الوحيد في قانون 18/22

الفصل الثاني: متابعة ملفات الاستثمار على مستوى الشباك الوحيد في قانون 18/22

تضمن القانون الجديد 18/22 عدة إيجابيات يجب تمييزها مقارنة بما كان في قوانين الاستثمار السابقة مثل حرية الاستثمار الأجنبي دون الحاجة إلى شريك جزائري. وقد تم خلق شباك مركزي مخصص فقط لمتابعة وتشجيع الاستثمارات الأجنبية.

سنحدد في هذا الفصل بعض النقاط المهمة والمتمثلة في مبحثين تضمن المبحث الأول إجراءات ايداع ملفات الاستثمار وفق القانون الجديد 18/22 والمتعلق بالإجراءات الإدارية للعملية الاستثمارية المتمثلة في انشاء الاستثمار ودور الشبائيك الوحيدة المختصة وكذا أعمال سياسة الأنظمة التحفيزية للاستفادة من المزايا كنظام القطاعات والمناطق والاستثمارات المهيكلة دون إغفال الأنشطة المستبعدة من المزايا.

اما المبحث الثاني والذي يعتبر خلفية مباشرة لعنوان دراستنا تناولنا فيه متابعة ملفات الاستثمار والتدابير الواجب اتخاذها في حالتنا احترام وعدم احترام الالتزامات المكتتبه بين الوكالة والمستثمر حيث ركزنا على اجراءات متابعة الاستثمار وفق القانون الجديد 18/22 موضحين في ذلك أشكال وعناصر الرقابة الاستثمارية مع تبيان الإجراءات والتدابير المتخذة في حالة عدم احترام الالتزامات المكتتبه من طرف الوكالة وكذا حق اللجوء إلى الطعن بالنسبة للمستثمر.

المبحث الأول: إجراءات ايداع ملفات الاستثمار في القانون 18/22

شرعت الدولة الجزائرية إلى تبني نهج الاقتصاد الليبرالي الحر، فقامت بتكريس حرية الاستثمار والتجارة، وثلثته ببساطة وتسهيل الإجراءات الإدارية.

المطلب الأول: الإجراءات الإدارية للعملية الاستثمارية

إجراء التسجيل للتمكن من الاستفادة من المزايا وهاته العملية تتم وفقا للمادة 25 من القانون رقم 22-218 بالتسجيل لدى الشبايك الوحيدة المختصة من أجل الاستفادة من المزايا.

الفرع الاول: إجراءات إنشاء الاستثمار

أولاً: شرط التسجيل للحصول على المزايا:

أخضع المشرع الجزائري عملية إنجاز الاستثمارات الوطنية والأجنبية لحرية تامة مقترنة بالشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات بنصه على أنه: " يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية:

- حرية الاستثمار كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا مقيم أو غير مقيم يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات".¹

1- تعريف تسجيل الاستثمار:

تخضع لأحكام القانون رقم 22-18، الاستثمارات المنجزة من خلال اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تتدرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار

1- أنظر المادة 03 من القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج، المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية، ونقل أنشطة من الخارج.¹

2- تعديل شهادة التسجيل وقائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا:

طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 2 فإنه يمكن أن تكون شهادة تسجيل الاستثمار موضوع تعديل بناء على طلب من المستثمر، حيث يشترط أن يرفق طلب تعديل شهادة التسجيل بالوثائق المبررة، لأخذ في الاعتبار التغييرات التي طرأت على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الإنجاز، ويتجسد التعديل بشهادة معدلة، ولا يقبل تغيير النشاط إلا خلال فترة إنجاز المشروع، ويؤدي تغيير النشاط إلى إرجاع المستثمر المزايا المستهلكة بعنوان المعدات المقتناة التي تدخل حصريا في النشاط الأولي.

ثانيا: شهادة تسجيل الاستثمار:

يجسد تسجيل الاستثمار بموجب شهادة تسجيل تعد وفق أشكال محددة، وتسلم فورا من طرف الشباك الوحيد المختص، مع التزام الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ آثار شهادة تسجيل الاستثمار وقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المؤشرة من طرف الشباك الوحيد للوكالة.²

وبناء على ذلك، حري بنا التطرق إلى البيانات المتعلقة بالمستثمر، والبيانات المتعلقة بالمشروع.

1- البيانات المتعلقة بالمستثمر:

تتضمن شهادة تسجيل الاستثمار كل البيانات المتعلقة بالشخص القائم بالتسجيل طبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، حيث يخضع تسجيل استثمارات الإنشاء لتقديم بطاقة تعريف المستثمر أو ممثله المفوض قانونا على أساس وكالة أما بالنسبة

¹ - أنظر المادة 04 من قانون رقم 22-18، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 22-299، مرجع سابق.

لتسجيل استثمارات التوسعة و/أو إعادة التأهيل، بالإضافة إلى بطاقة التعريف، يتعين تقديم نسخ من مستخرج السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة.

أما بخصوص تسجيل الاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط انطلاقاً من الخارج، على أساس ملف يتضمن نسخة من القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الأجنبي المحولة والشركة المنشأة بموجب القانون الجزائري لهذا الغرض، بطاقة تقنية للاستثمار المزمع نقله، تقرير تقييمي لمحافظ الحصص المعين من طرف المحكمة المختصة إقليمياً الذي تم إعداده، على الأكثر ستة (06) أشهر قبل تاريخ طلب التسجيل شهادة تجديد سلع التجهيز تعدها هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقاً للتنظيم المعمول به.¹

2- البيانات المتعلقة بالمشروع:

تتمثل البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري في نوع الاستثمار الإنشاء، التوسع، إعادة التأهيل، وصف المشروع، مكان تواجد المشروع (مقر الاجتماعي، مواقع النشاطات المنتوجات و/أو الخدمات المزمعة القدرات التوقعية للإنتاج و/أو الخدمات، مدة الإنجاز، مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالاً)، المبلغ التقديري للاستثمار، مبلغ الحصص بالأموال الخاصة آثار هذا التسجيل.

الفرع الثاني: دور الشبايك الوحيدة المختصة:

تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الشبايك الوحيدة الآتية:

- الشبايك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية
- الشبايك الوحيدة اللامركزية

¹ - أنظر المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 22-299 مرجع سابق.

حيث يحدد تنظيم الوكالة وسيرها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة عن طريق التنظيم المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.¹

وفي هذا الصدد، تضطلع الشبائيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر، وتكلف باستقبال المستثمر، تسجيل الاستثمارات، تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار، مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية.²

كما أشارت المادة 03 فقرة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 22-299، الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، أن تسجيل الاستثمار يتم لدى الشباك الوحيد للوكالة عن طريق تقديم طلب. وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أولاً: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية تحدد معايير تأهيل المشاريع لاستثمارية الكبرى عن طريق التنظيم.³

وفقاً لنص المادة 21 من القانون رقم 22-18 يضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشبائيك الوحيدة اللامركزية ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بما يأتي:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية

¹ - أنظر المادة 18 من مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج. ر. ج. عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

² - أنظر المادة 19 من المرجع نفسه.

³ - أنظر المادة 19 من قانون رقم 22-18، مرجع سابق، والمادة 18 من مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مرجع نفسه.

- منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري،

- الحصول على العقار الموجه للاستثمار،

- متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر .

ثانيا: الشبايبك الوحيدة اللامركزية:

الشبايبك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية¹، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.²

وفي ذات السياق، يؤهل ممثلو الهيئات والإدارات لدى الشبايبك الوحيدة بمنح في الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على المستوى الشبايبك الوحيدة.³

يمكن القول أن اعتماد معيار المركزية واللامركزية في دراسة مشاريع الاستثمار ميزة ايجابية أتى بها القانون رقم 18-22 من حيث إجراء المرونة على دراسة مشاريع الاستثمار من حيث تكريس وظيفة تقاسم المهام بين الإدارة المركزية المكلفة بدراسة مشاريع الاستثمار الكبرى والاستثمارات الأجنبية بواسطة الشباك المخصص لذلك وبين الإدارة المحلية المكلفة بدراسة ملفات الاستثمار على المستوى المحلي بواسطة الشبايبك اللامركزية الوحيدة.

¹ - أنظر المادة 18 فقرة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 20 من قانون رقم 18-22، مرجع سابق.

³ - أنظر المادة 22 من المرجع نفسه.

المطلب الثاني: إعمال سياسة الأنظمة التحفيزية للاستفادة من المزايا

أفرزت التحولات الدولية اهتمام متزايد من طرف الدول بالاستثمارات الأجنبية، حيث لاقت الدعم في مختلف الدول التي تبنت سياسة قائمة على حرية الاستثمار، الأمر الذي استجاب له المشرع الجزائري في إطار قانون الاستثمار بموجب النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، إضافة إلى النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، والاستثمارات المهيكلة مع إبراز النشاطات المستبعدة من الاستفادة من المزايا، وذلك بغية كسب ثقة المستثمر الأجنبي خصوصا وتوفير الجو المناسب للاستثمار في الجزائر.

الفرع الأول: نظام القطاعات والمناطق

أولا: نظام القطاعات:

سنتناول من خلال دراسة نظام القطاعات مضمونه، إلى جانب التطرق إلى التحفيزات الممنوحة في إطار هذا النظام.

1- مضمون نظام القطاعات:

وفقا للمادة 26 من القانون رقم 18-22، تكون قابلة للاستفادة من النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية المناجم والمحاجر الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية، الخدمات والسياحة، الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة، اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

2- التحفيزات الممنوحة وفقا لنظام القطاعات:

تستفيد الاستثمارات القابلة لاستفادة من نظام القطاعات، زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من المزايا الآتية والمحددة في المادة 27 من قانون رقم 18-22

- بعنوان مرحلة الانجاز:

- (1) الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار،
- (2) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار،
- (3) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،
- (4) الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال،
- (5) الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- (6) الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر 10 سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قام بإلغاء الاستفادة التحفيز الوارد ذكره في المادة 12 من القانون رقم 10619 الملغى، والتي كانت تدخل ضمن تسمية المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة في الفقرة .
- (7) تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

- بعنوان مرحلة الاستغلال:

- ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، ضمن مدة تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، من المزايا الآتية:

- (1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

(2) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.¹

يتضح أنه تم التخلي عن التحفيز تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة الوارد ذكرها في المادة 12 من القانون رقم 06-19 الملغى.

ثانيا: نظام المناطق:

منح المشرع العديد من الحوافز والإعفاءات للمشاريع الاستثمارية التي تتجز في المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، حيث انفرد بكيفية منحها، وتقسيمها إلى أقسام ثلاثة أخذا بمعيار طبيعة المنطقة كأساس للتقسيم، وعليه سوف نقدم بداية مضمونا لمزايا هذا النظام وبعد ذلك نذكر المزايا التي تستفيد منها الاستثمارات المنجزة في نظام المناطق.

1- مضمون المزايا الممنوحة للاستثمارات وفقا لنظام المناطق:

يعتبر نظام المناطق من بين الأنظمة المصرح بها في قانون الاستثمار رقم 22-18 كنموذج جديد للاستثمار في الجزائر ويقصد بهذا النظام منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الوطني الجزائري لاعتبارات معينة تتعلق بالفجوة القائمة بين أجزاء أو الرقع الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية.

2- التحفيزات الممنوحة وفقا لنظام المناطق:

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا "نظام المناطق" والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة ، من المزايا الآتية:²

¹ - أنظر المادة 27 من قانون رقم 22-18، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 29 من قانون رقم 22-18، مرجع سابق.

- بعنوان مرحلة الإنجاز:

من المزايا المحددة في المادة 27 الوارد ذكرها أعلاه تجدر الإشارة أنه زيادة على المزايا المذكورة في المادة 12 من القانون رقم 16-2009 الملغى كانت تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة مما يأتي:

- التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.
- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:
- بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 10 عشر سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

- بعنوان مرحلة الاستغلال:

مدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، تحدد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في نظام المناطق عن طريق التنظيم.

وعلى خلاف القانون رقم 22-18، كان وفقا للقانون رقم 16-09 الملغى تستفيد من المزايا المنصوص عليها في الفقرة 2، البندين أ، ب من المادة 12، لمدة عشر سنوات

ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية، بناء على طلب المستثمر.

الفرع الثاني: الاستثمارات المهيكلة والأنشطة المستبعدة من المزايا

أولاً: الاستثمارات المهيكلة

يعتبر قانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار من أهم قوانين الإصلاحات الاقتصادية الأخيرة المكرسة لتعزيز التوجه نحو اقتصاد السوق من خلال منح عدة مزايا للمستثمرين، ومنها الاستثمارات ذات القدرة لاستحداث مناصب الشغل، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

1- مضمون الاستثمارات المهيكلة:

يقصد بالاستثمارات المهيكلة بمفهوم القانون رقم 18-22 الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة اقتصادية واجتماعية وإقليمية¹، وتساهم خصوصاً في إحلال الواردات، تنويع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء.²

2- التحفيزات الممنوحة وفقاً لنظام الاستثمارات المهيكلة:

بهدف توجيه الاستثمار ودعمه قام المشرع في إطار القانون الجديد بإعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية للاستثمار وأهمها النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكلي ويطلق عليها الاستثمارات المهيكلة.

- بعنوان مرحلة الإنجاز:

من المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون.

¹ - أنظر المادة 30 من قانون رقم 18-22، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 302-22، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم ج. ر. ج. ج. عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير.

- بعنوان مرحلة الاستغلال:

ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

تخضع الاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال بطلب من المستثمر، الإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار¹، وتحدد مدة المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال، باستثناء الاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير.²

ثانيا: الأنشطة المستبعدة من المزايا:

إن السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار ، كل سلعة منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير مادية، مقتناة أو مستحدثة، موجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل، بغرض تكوين أو تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية وكذا كل خدمة مرتبطة باقتناء أو استحداث السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية.³

¹ - أنظر المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 22-302، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 03 من المرجع نفسه.

³ - المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 22-300، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل ج. ر.ج. عدد 60 ، صادر في 18 سبتمبر 2022.

وعلى العكس من ذلك، تكون غير قابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في المادتين 26 و28 من القانون رقم 18-22، النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، بالإضافة إلى النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثاني من ذات المرسوم، وكذا النشاطات الممارسة تحت نظام جبائي غير النظام الحقيقي، والنشاطات غير الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، إلا في حالة ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري.¹

أضافت المادة 04 من المرسوم سابق ذكره، أنه تستثنى أيضا من الأنظمة التحفيزية النشاطات التي تقع بموجب تشريعات خاصة خارج القانون رقم 18-22، والنشاطات التي لا يمكنها بموجب حكم تشريعي أو تنظيمي الاستفادة من مزايا جبائية، وكذا التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها.

زيادة على ذلك، تستثنى من الأنظمة التحفيزية الواردة في القانون رقم 18-22- كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيات ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم، وكذا السلع المدرجة في حسابات باب التثبيات والواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثالث من هذا المرسوم.

¹ - المادتين 26 و28 من القانون رقم 18-22،

المبحث الثاني: متابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم

احترام الالتزامات المكتتبة

تخضع المشاريع الاستثمارية المستفيدة من المزايا التي تمنحها الدولة، لآلية متابعة دائمة من طرف الإدارات المعنية، حسب ما ورد في العدد 60 من الجريدة الرسمية.

وجاء في المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، أن "الإدارات المعنية، تقوم بعنوان الفترة التي تستفيد فيها الاستثمارات من المزايا المنصوص عليها في القانون 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، بمتابعة الاستثمارات للتأكد من احترام الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمرين" كما سنورده في هذا المبحث.

المطلب الأول: اجراءات متابعة الاستثمارات في قانون 22-18

وتتمثل اجراءات هذه المتابعة، بالنسبة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، في مراقبة تجسيد المشاريع وجمع المعلومات الإحصائية المختلفة حول مدى تقدمها.

الفرع الأول: أشكال وعناصر رقابة المشاريع الاستثمارية

وعليه نتناول أشكال الرقابة التي تقوم بها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ثم العناصر التي تشملها، وأخيرا الإدارات التي تساند الوكالة من أجل القيام بهذه العملية:

1- أشكال متابعة الوكالة لمشاريع الاستثمار: بالرجوع إلى المادة 18 من القانون 22-18 والفقرة السادسة من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 نجد أن المشرع خول للوكالة سلطة متابعة المشاريع، وهو نفس الأمر الذي نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المتعلق بمتابعة الاستثمارات التي تنص على:

"تقوم الإدارات المعنية، بعنوان الفترة التي تستفيد فيها الاستثمارات من المزايا المنصوص عليها في رقم 22-18 بمتابعة الاستثمارات للتأكد من احترام الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمرين".

وعليه تتخذ الرقابة التي تمارسها الوكالة شكل رقابة سابقة وأخرى لاحقة:

تتضمن الرقابة السابقة التأكد من صحة المعلومات الواردة بتسجيل الاستثمار، وكذا الوثائق الثبوتية المرفقة به فخاصية التسجيل من شأنها تدعيم وظيفة المتابعة للاستثمار التي تقوم بها مصالح الوكالة.¹

أما بالنسبة للرقابة اللاحقة التي تباشرها الوكالة فتتصب على تفحص جملة من الوثائق، يبرز فيها المستثمر المراحل التي يجتازها المشروع الاستثماري.²

2- عناصر رقابة المشاريع الاستثمارية:

أ- البدء في الإنجاز الفعلي للمشروع الاستثماري:

يتعين على المستثمر تأكيدا لنيته الجادة في التجسيد الفعلي للمشروع أن يشرع في تنفيذه خلال أجل يحدده قانون الاستثمار بمنح المزايا، حيث تنص المادة 32 من القانون رقم 18-22 على أنه:

.... تنجز الاستثمارات المذكورة في المادة 04 من هذا القانون، في مدة لا تتعدى ثلاث (03) سنوات ، وترفع هذه المدة الى خمس (05) سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة.

يسري الأجل المتفق لإنجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة، أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء، في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة...."

¹ - تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 2-22-303 على ما يلي: " تقوم الوكالة بمتابعة الاستثمارات طيلة مدة المزايا على أساس المعلومات المقدمة من طرف المستثمر ..."

² - يمر المشروع الاستثماري بعدة مراحل وهي : مشروع بدأ مرحلة الانجاز ، مشروع في مرحلة الإنجاز، مشروع في طور الإنجاز ودخل مرحلة الاستغلال بصفة جزئية، مشروع منتهي من مرحلة الانجاز ولم يدخل بعد مرحلة الاستغلال مشروع في مرحلة الاستغلال ، مشروع منتهي، ومشروع تم التخلي عنه.

ب- إيداع كشوف تقدم المشروع الاستثماري:

يلزم المستثمر بإرسال كشف تقدم مشروعه الاستثماري، حسب النموذج المحدد في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 ويكون مرفقا بجدول الوضعية الجبائية مؤشر عليه من قبل إدارة الضرائب تحدد الأصول والخصوم الواردة بآخر ميزانية وكذا جدول الاستثمارات، وينبغي إيداع كشف تقدم المشاريع المؤشر عليه في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تأشير المصالح الجبائية.¹

وفي حالة تخلف المستثمر عن إيداع الكشف السنوي، تقوم لوكالة بتبليغ اعدار له بكل الوسائل في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ معاينة عدم الإيداع.

ويؤدي عدم تقديم تبرير عن عدم إيداع كشف تقدم المشروع من طرف المستثمر في أجل خمسة عشر (15) يوما²، إلى إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار من طرف الوكالة³ وهو ما ينجر عنه سحب المزايا الممنوحة.⁴

الفرع الثاني: متابعة المشاريع في حالة احترام الالتزامات المكتتبة

تقوم الوكالة بمتابعة الاستثمارات طيلة مدة المزايا على أساس المعلومات المقدمة من طرف المستثمر.⁵

وبناء عليه، ينبغي على المستثمر تقادي تقديم تصريحات كاذبة، وتحري الصدق في تعامله مع مختلف الإدارات المعنية بالاستثمار، وأن يكون نزيها عند ملئ بيانات طلب التسجيل المودع لدى الشباك الوحيد أو عند ملئ التصريحات الجبائية على مستوى إدارة الضرائب وأيضا على مستوى إدارة الجمارك.

¹ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303، سالف الذكر .

² - المادة 05 من المرسوم التنفيذي نفسه.

³ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي نفسه.

⁴ - المادتين 08 و 10 من المرسوم 22-303، سالف الذكر

⁵ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي نفسه.

حيث يتم التأكد من صحة الوثائق وتطابقها مع الواقع من طرف الشباك الوحيد تفحصا دقيقا للتحقق من صحة وتجانس المعلومات الواردة بالوثائق التي قدمها المستثمر للوكالة ولتقييم مدى تنفيذ المستثمر للالتزامات التي تعهد بها عند تسجيل بالاستثمار¹ وذلك وفقا للشروط المحددة ضمن شهادة تسجيل الاستثمار، والمتعلقة أساسا بنوع الاستثمار المزمع إنجازه، مقر المشروع، القدرات الاسمية للإنتاج أو الخدمة، عدد مناصب العمل المتوقع شغلها.

- طلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال:

يلزم المستثمر بتقديم طلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال وفق النموذج² مرفقا بمجموعة من الوثائق³، وهو إجراء إلزامي لجميع الاستثمارات موضوع التسجيل.⁴ ونفس الأمر بالنسبة لطلب تحديد مدة مزايا الاستغلال للتأكد من استيفاء معايير التقييم المحددة في هذا الشأن.⁵

- الإدارات المساعدة للوكالة في متابعة الاستثمارات:

يمكن القول بأن الوكالة ليست وحدها التي تقوم بمهمة المتابعة التي تتميز بصعوبتها وتعقيدها، بل نجد هناك أيضا مختلف الهيئات والإدارات المعنية⁶، والتي تملك الصلاحيات القانونية في هذا المجال، لذا نجد المرسوم التنفيذي رقم 22-303، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، قد أشار في أكثر من موضع إلى أن قيام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمهامها

1 - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 22-303، سالف الذكر

2- المادة 06 من المرسوم التنفيذي نفسه.

3- المادة 07 من المرسوم التنفيذي نفسه.

4- المادة 08 من المرسوم التنفيذي نفسه.

5- المادة 06 من المرسوم التنفيذي نفسه.

6 - HAROUN Mehdi, Op .cit, p358.

عموماً ومهمة متابعة المشاريع الاستثمارية على وجه الخصوص، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية.

المطلب الثاني: التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات المكتتبه

وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر الجاري، فإن "الاستفادة من المزايا، بعنوان مرحلة الاستغلال، بطلب من المستثمر، إلى إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، تعدّه الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار." تقوم الوكالة الجزائرية باتخاذ مجموعة من التدابير في حالة عدم احترام الالتزامات المكتتبه من طرف المستثمر.

الفرع الأول: اجراءات الوكالة في حالة عدم احترام الالتزامات المكتتبه

اقر المرسوم التنفيذي رقم 22-302 سالف الذكر أنه وفي حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبه، يصدر السحب الكلي أو الجزئي للمزايا بعد تبليغ، بكل الوسائل، إعداراً بقي دون إجابة مدة 15 يوماً، من تاريخ معاينة هذا الإخلال.

- حالات سحب المزايا الممنوحة للمستثمر

يتم الغاء شهادة التسجيل من طرف الوكالة في حالة عدم ايداع كشف تقدم المشروع من طرف المستثمر في الاجل المحدد المصرح به في المادة 05¹ من المرسوم التنفيذي 22-303 في فصله الأول وهذا ما جاءت به المادة 07 في الفصل الثاني من نفس المرسوم.²

تعتبر هذه الاجراءات كل الحالات التي يثبت فيها سلوك سلبي للمستثمر تجاه الالتزامات التي يضعها على عاتقه القانون والتي تعتبر من الناحية القانونية مخالفة للالتزامات المكتتبه الواجب احترامها.

¹ - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303

² - أنظر المادة 07 من المرسوم نفسه

فإن حدث وأن قام المستثمر بتنفيذ مشروعه دون التقيد بأحد هذه الشروط، كأن يمارس نشاطا مغايرا أو أن يكون عدد العمال أو حجم الاستثمار منخفضا عن القدر الوارد في شهادة التسجيل¹، جاز للوكالة بعد ذلك أن تقوم بسحب المزايا الممنوحة للمشروع كليا أو جزئيا، وذلك على اعتبار أن تلك الشروط كانت هي الأساس في منح المزايا، وبغيابها لم يعد هناك مبرر لاستفادة النشاط من المزايا التي كانت مقررة له بعد تبليغ المستثمر بإعذار بقي دون إجابة مدة 15 يوما من تاريخ معاينة الإخلال وهذا ما جاء في المادة 10 من المرسوم التنفيذي 22-303.²

كما يتجسد الغاء شهادة التسجيل بموجب مقرر سحب المزايا الممنوحة لمشروع الاستثمار والتي تعده الوكالة وترسل نسخة منه³، بموجب مقرر سحب المزايا.

الفرع الثاني: حق اللجوء إلى الطعن

أعطى المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022 للمستثمر حق اللجوء إلى الطعن ما تعلق أساسا بسحب أو رفض منح المزايا وكذا رفض إعداد المقررات أو الوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية وذلك باللجوء إلى اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار.

أولا: اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار:

ويتعلق الأمر بالمرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022 والذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.

هذه اللجنة منصوص عليها في أحكام المادة 11 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 والمتعلق بالاستثمار.

¹ - الفقرة الثالثة من المادة 06 من المرسوم سالف الذكر.

² - المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 22-303، سالف الذكر.

³ - المادة 08 من المرسوم نفسه.

وتتمثل هذه اللجنة -حسب النص- "هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا"، في إطار تطبيق أحكام القانون المتعلق بالاستثمار. وتتشكل اللجنة من سبعة (07) أعضاء هم ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا، قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء، قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة، وكذا ثلاثة (03) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، يعينهم رئيس الجمهورية.

ويعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث (03) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، حسب المرسوم.

كما يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها، يضيف ذات النص.¹

ثانيا: الاجراءات الواجب اتباعها في الطعن من طرف المستثمر:

يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه كما هو محدد في المادة 07 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر. "يجب على المستثمر، مع ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن، ان يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة، في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه..." "ويجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوم (15) من تاريخ تسلمه". كما ينص المرسوم أنه "يجب على المستثمر، مع ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن، أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة، في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه".

¹ - تحديد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها على الموقع الالكتروني:

<https://www.aps.dz/ar/economie/131722-2022-09-20-10-42-01> تم الاطلاع يوم: 25 أفريل 2023

على الساعة: 22:30.

ثالثا: قرار اللجنة للفصل في الطعون:

وتفصل اللجنة "في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إخطارها"، كما تخول اللجنة سلطة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع. وينص المرسوم على أنه "لا تصح مداوات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2)¹ أعضائها على الأقل"، وتتم المصادقة على قرارات اللجنة "بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين"، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، "يكون صوت الرئيس مرجحا". ويعتبر قرار اللجنة "نافذا" ويبلغ إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة، "في أجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام من تاريخ النطق به". كما يقضي النص "أن ترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية، كل ستة (06) أشهر، تقريرا عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات، وتقدم، عند الاقتضاء، توصيات لمعالجتها".

يمكن للوكالة الغاء مقرر سحب المزايا في حالة الاطلاع على نتائج الطعن المقدم من طرف المستثمر سواء على مستوى الوكالة أو اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار أو الجهات القضائية المختصة بحسب ما جاء في المادة 08 من المرسوم التنفيذي 22-303.²

¹ - المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 04 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.

² - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 سالف الذكر.

الخاتمة

نخلص في نهاية هذه الدراسة إلى القول بأن المشرع الجزائري حدد أجهزة إدارة وتأطير العملية الاستثمارية في الجزائر في ظل القانون رقم 22-18، في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي حلت محل الوكالة الوطنية لتأطير الاستثمار، وتفيد هذه التسمية في الترويج للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، وجذب الاستثمارات ورؤوس الأموال لخدمة الاقتصاد الوطني، وقد خولها المشرع بالقيام بعدة مهام وصلاحيات محددة على سبيل الحصر، سواء في الجانب الإعلامي أو التنسيق والمتابعة والتسيير وغيرها.

وقد دعمها المشرع بشبائيك وحيدة، شباك وطني خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وشبائيك لامركزية خاصة بالاستثمارات المحلية ومنصة رقمية للمستثمر، وهذا لإعطاء دفعة قوية للاقتصاد الوطني وتحقيق الفعالية والشفافية وتجنب تداخل الاختصاصات والمهام.

وأما الجهاز القانوني الثاني لتأطير الاستثمار، فيتمثل في المجلس الوطني للاستثمار المنشأ بموجب الأمر رقم 03-01 الملغى، غير أن المشرع قد أبقى عليه نظرا لأهميته في تأطير العملية الاستثمارية في الجزائر، وقد حدد له اختصاصات ومهام معينة على سبيل الحصر تتضمن وضع الاستراتيجية الوطنية للسياسة الاستثمارية في الجزائر، وتنسيقها وتنفيذها وتحرير تقرير سنوي يرفع لرئيس الجمهورية، وأما باقي المهام التي كانت مسندة له سابقا، فقد أسندها المشرع للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ونلاحظ حسب رأينا الشخصي أن المشرع قد وفق عندما وضع هذه الأجهزة القانونية المؤطرة للعملية الاستثمارية في الجزائر تحت وصاية الوزير الأول لتفعيل دورها وتسهيل عملية المراقبة والمتابعة والتنسيق.

نصل في الاخير إلى جملة من النتائج كان أبرزها ما يلي:

- أعطى النص الجديد للوكالة صلاحيات هامة في سبيل ترقية الاستثمار من خلال مرافقتها للمستثمر من بداية المشروع إلى نهايته، بحيث تتابع وتراقب المستثمر إلى غاية مرحلة ما بعد الانجاز.

- ركز القانون الجديد على مهمة الترويج للاستثمار في الجزائر من خلال الاتصال والتواصل مع البعثات والقنصليات الدبلوماسية في الخارج بغية استقطاب الاستثمار الأجنبي.
- مرافقة المستثمرين وتسهيل استكمال الإجراءات عبر الشباييك المختصة باعتبارها المحاور الوحيد مع المستثمرين.

- يتولى الشباك الوحيد للمشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية التواصل والمحاورة والمرافقة في استكمال الإجراءات اللازمة مع المستثمرين الأجانب أو أصحاب المشاريع الكبرى، بينما تعنى الشباييك الوحيدة اللامركزية بمهمة التفاوض مع المستثمرين على المستوى المحلي، ومساعدتهم ومرافقتهم في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

- إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر من شأنه تعزيز الشفافية في منح الاستثمارات والحوافز والمزايا، بحيث تعد بمثابة وسيلة مراقبة على الوكالة.

- توكيل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهمة تسيير الحوافز والمزايا الممنوحة لأصحاب المشاريع يشكل ضمانا قوية من أجل تشجيع الاستثمار، فالوكالة هي التي تستطيع على الأقل اكتشاف نوايا المستثمر من خلال رغبته الجادة في إتمام مشروعه الاستثماري، أو التخلي عنه بعد الاستفادة من المزايا.

ما يلاحظ أن النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار متوفرة ومتجددة، في كل مرة يحاول فيها المشرع تدعيم مهام الأجهزة المكلفة بالاستثمار خاصة دور الشباييك الوحيدة في معالجة ومتابعة ملفات الاستثمار.

التوصيات :

في ضوء ما توصلنا اليه من نتائج يمكننا طرح بعض التوصيات التي تمثلت في:

- التعجيل في تفعيل المنصة الرقمية للاستثمار في الجزائر قصد تنظيمه وتوجيهه؛

- العمل على تطوير الشباك الوحيد للاستثمارات للمشاريع الاجنبية والاستثمارات الكبرى
واعادة النظر في مبلغ الأدنى للاستثمارات المتعلقة بالمشاريع الكبرى والمقدر بملياري (02)
دج والعمل على رفع قيمته؛

- العمل على تقارب مستوى ممثلي الهيئات المعنية لمختلف الوزارات لدى الوكالة لإضفاء
أكثر فعالية وتشجيعا للمستثمر لإنجاح العملية الاستثمارية.

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولاً: القوانين:

1. الجريدة الرسمية، قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، السنة السادسة والأربعون، 2009.
2. القانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر العدد 14 صادر في 7 مارس سنة 2016.
3. قانون رقم 09-16 مؤرخ في 03 غشت سنة 2016، يتعلق ترقيية الاستثمار، ج ر العدد 46 صادر في 3 غشت سنة 2016.
4. القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 يتعلق بالاستثمار، ج ر العدد 50 صادرة في 28 يوليو 2022م.

ثانياً: الأوامر:

1. الأمر رقم 03-01 لسنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار في الجزائر يتضمن القواعد القانونية المنظمة للاستثمار في الجزائر، وقد عدل هذا القانون واستكمل بالأمر 06-08 والمؤرخ في 15 يونيو 2006.
2. الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر العدد 47 صادر في 22 غشت سنة 2001 ملغي جزئياً.

ثالثاً: المراسيم التشريعية والتنفيذية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر العدد 82 صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

2. المرسوم الرئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 04 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.
3. المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 64 صادر في 10 أكتوبر سنة 1993 ملغى.
4. المرسوم تنفيذي رقم 17-104، مؤرخ في 05 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، ج ر عدد 16، صادر في 08 مارس 2017 ملغى.
5. المرسوم تنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر.ج.ج. عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.
6. المرسوم تنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج.ر.ج.ج. عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.
7. المرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل ج.ر.ج.ج. عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.
8. المرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج.ر.ج.ج. عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.
9. مرسوم تنفيذي رقم 22-303 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج ر عدد 16، صادر في 18 سبتمبر 2022.

الكتب باللغة العربية:

1. شهدان عادل عبد اللطيف الغياوي، الاستثمار الاجنبي المباشر (ما بين الضمان الدولي ووسائل الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية الخاصة وأثره على النمو الاقتصادي في الدول النامية) دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2020.
2. عجة جيلالي التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007.
3. محمد غياث شيخة، الاستثمار (المبادئ- الادوات - المخاطر والتقييم) دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا. 2021.

الرسائل والأطروحات:

1. صيبات كريمة، مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2006.
2. عبد الرحمن تومي، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير مذكرة ماجستير، 2000-2001.
3. عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005-2006.
4. كريم بوزيان محمد زيدان، مساهمة التحفيز الجبائي لتنمية الاستثمار في القطاع الصناعي الجزائر دراسة حالة شركة التلواز لصناعة المصبرات بالشلف خلال الفترة 2017-2015، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 16، العدد 24، جامعة الشلف، (الجزائر)، 2020.

المجلات والدوريات:

1. أحمد نصير وآخرون عرض تحليلي لإطار الاستثمار بالجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية خلال الفترة 1963 إلى 2016 مجلة اقتصاديات الاعمال والتجارة، المجلد 05، العدد 01، 2020.

2. إرزيل الكاهنة، "عن أqlمة محيط الأعمال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
3. أوباية مليكة، «حرية الاستثمار: تكريس دستوري وتقييد تشريعي»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 17 العدد 1 لسنة 2022.
4. أوباية مليكة، عن فعالية قواعد رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019.
5. عبد الله الطيبي دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار بالجزائر، مجلة اقتصاد المال الأعمال، العدد 1، مج 5، جامعة الوادي، الجزائر، 2020.
6. عبد الهادي حاج قويدر، محمد فودوا، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودورها في دعم وتحفيز الاستثمار على المستوى المحلي دراسة حالة ولاية ادرار. مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج 14، العدد 3، جامعة غرداية، 2021.
7. عمر مفتاح الساعدي وأنور عبد الكريم البصير، أثر الحوافز والتشريعات الضريبية على الاستثمار دراسة على ضرائب الدخل في ليبيا، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 10، كلية الاقتصاد جامعة سرت، (ليبيا)، 2020.
8. الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، تيزي وزو، 2022.
9. محمد بودالي وهشام بن حميدة، أثر التحفيز الجبائي على الاستثمار والتشغيل على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار دراسة مقارنة بين ولايتي البويرة وبومرداس، مجلة دراسات جبائية، جامعة تندوف، (الجزائر).

10. محمد رضا عبيد، "تأسيس المشروعات المشتركة في ظل قوانين الاستثمار المصرية، مجلة الدراسات القانونية، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 1983.
11. هشام برو، الأطر القانونية لضمان وتطوير الاستثمار في الجزائر (حسب القانون رقم 09 - 16 - المتعلق بترقية الاستثمار) ، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 18، العدد 02، جامعة المسيلة، (الجزائر)، 2020.
12. ولد امر الطيب بلقنيشي الحبيب مدى فعالية الحوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس جوان 2018.

المراجع الاجنبية:

1. *Chritian Haberli les investissements étrangers en Afrique LGDJ Paris 1979, p 10. Ften Ghariani la notion d'investissement mémoire de magistère, faculté de droit Tunis, 2004..*
2. *MARIA (MAIKA) CHIQUIER & LORENZO BERTOLINI, Reforming the investment climate to help Algerian businesses thrive, DECEMBER 14, 2021.*

المواقع الالكترونية:

تحديد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها على الموقع الإلكتروني: <https://www.aps.dz/ar/economie/131722-2022-09-20-10-42-01>
<https://blogs.worldbank.org/arabvoices/reforming-investment-climate-help-algerian-businesses-thriv>

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

إهداء
شكر وعرفان
مقدمة:	1.....
الفصل الأول: آليات دعم الاستثمار في القانون الجزائري	
المبحث الأول: تطور آليات دعم الاستثمار في القانون الجزائري	8.....
المطلب الأول: الاستثمار بين المفهوم الضيق والمفهوم الواسع	8.....
الفرع الأول: المفهوم الضيق للاستثمار	8.....
الفرع الثاني: المفهوم الواسع للاستثمار	10.....
المطلب الثاني: تطور المقاربة القانونية للاستثمار في الجزائر	11.....
الفرع الأول: الاستثمار وفق المقاربة القانونية الضيقة (2016/1993)	11.....
الفرع الثاني: الاستثمار وفق المقاربة الواسعة (ما بعد اصدار قانون 18/22)	15.....
المبحث الثاني: طبيعة أجهزة الدعم المكلفة بالاستثمار	18.....
المطلب الأول: الهيئات المكلفة بالاستثمار	18.....
الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار	18.....
الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	21.....
المطلب الثاني: الآليات المستحدثة على مستوى الوكالة	23.....
الفرع الأول: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية	23.....
الفرع الثاني: المنصة الرقمية	27.....
الفصل الثاني: متابعة ملفات الاستثمار على مستوى الشباك الوحيد في قانون (18/22)	
المبحث الأول: اجراءات ايداع ملفات الاستثمار في القانون 18/22	31.....
المطلب الأول: الإجراءات الإدارية للعملية الاستثمارية	31.....
الفرع الأول: إجراءات إنشاء الاستثمار	31.....
الفرع الثاني: دور الشبايك الوحيدة المختصة:	33.....
المطلب الثاني: إعمال سياسة الأنظمة التحفيزية للاستفادة من المزايا	36.....

36	الفرع الأول: نظام القطاعات والمناطق
40	الفرع الثاني: الاستثمارات المهيكلية والأنشطة المستبعدة من المزايا
	المبحث الثاني: متابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات المكتتبه
43
43	المطلب الأول: اجراءات متابعة الاستثمارات في قانون 18-22
43	الفرع الأول: أشكال وعناصر رقابة المشاريع الاستثمارية
45	الفرع الثاني: متابعة المشاريع في حالة احترام الالتزامات المكتتبه
47	المطلب الثاني: التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات المكتتبه
47	الفرع الأول: اجراءات الوكالة في حالة عدم احترام الالتزامات المكتتبه
48	الفرع الثاني: حق اللجوء إلى الطعن
52	الخاتمة:
53	قائمة المصادر والمراجع
53	فهرس الموضوعات
	ملخص الدراسة

ملخص:

تهدف دراستنا إلى تبيان ما حدده المشرع الجزائري في مجالات الاستثمار وفقا لأحكام القانون رقم 18-22 والتي يمكن لها الاستفادة من المزايا، الأمر الذي فرض تقديم تحفيزات ومزايا للمستثمرين، قسمت إلى النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، والنظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، إضافة للنظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكلي، من أجل إنشاء بيئة ومناخ استثماري ملائم ومحفز للاستثمارات المحلية والأجنبية.

ولأجل التكفل الأمثل بالمشاريع الاستثمارية تلعب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار دور المرافق للاستثمارات داخل الجزائر وخارجها، إلى جانب الشباك الوحيد ذي الاختصاص الوطني بصفته منسقا وحيدا للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية والشبابيك الوحيدة اللامركزية والتي تعتبر آليا لمعالجة ومتابعة مشاريع الاستثمار بغية إنجاح العملية الاستثمارية.

نخلص إلى ان القانون رقم 18-22 تبنى سياسة استثمارية جديدة عزز فيها مكانة المستثمر الأجنبي والوطني، بمنحهما حرية وشفافية ومساواة في التعامل مع الاستثمارات، مع إلغائه لبعض القيود التي كانت تحد من حريته في تجسيد مشروعه على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية:

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية - الشباك الوحيد اللامركزي - معالجة الملفات - الاستثمار.

Abstract:

The purpose of our study is to outline what the Algerian legislature has defined in the areas of investment in accordance with the provisions of Act No. 22-18, which provides for the benefit of investors. This has made it necessary to provide incentives and benefits for investors. It has been divided into the system of incentives for priority sectors and the system of incentives for areas of particular interest to the State, as well as the system of incentives for investments of a structured nature, in order to create an appropriate investment environment and climate and to stimulate domestic and foreign investment.

The Algerian Investment Promotion Agency (AIPA) plays the role of investment facilities both within Algeria and abroad, along with the only network with national competence as the sole coordinator of large-scale projects, foreign investments and single decentralized youth. It is a mechanism for processing and monitoring investment projects with a view to making the investment process a success.

We conclude that Act No. 22.18 introduced a new investment policy in which it strengthened the position of foreign and national investors by granting them freedom, transparency and equality in dealing with investments, while removing certain restrictions that limited their freedom to reflect their project on the ground.

Keywords:

The only window for large enterprises and foreign investments, the only network decentralized - file processing - investment.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ